journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025

Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

الأحكام الشرعية للاشتراك والانفراد في السفر ومقاصدُه

Shari'ah Rulings of Travelling Alone and in Group and its Purposes (Maqāṣid)

طالب الدكتوراه. إبراهيم شوالب
choualeb.brahim1@gmail.com

أ.د. سعيدة بوفاغس
s.boufaghes@univ-emir.dz

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الارسال: 2025/06/27 تاريخ القبول: 2025/10/20

الملخـــص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة موضوع السفر من حيث الانفراد فيه والاشتراك للرجل والمرأة، عن طريق دراسة تأصيلية ترمي إشكاليتُها الرئيسية إلى الكشف عن الحكم الشرعي لكل حالة من خلال تفصيل أقوال العلماء وسبب الخلاف بينهم في تلك المسائل، مع بيان دليل كل رأي فقهي – بغرض الخلوص إلى القول الراجح في ذلك –، وكذا تسليط الضوء على المقاصد الشرعية للاشتراك في السفر، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمّها أنّ اعتبار الاشتراك في السفر له أهداف مقاصدية تشوّفت الشريعة إلى تحقيقها.

الكلمات المفتاحية: السفر؛ الاشتراك؛ الانفراد؛ مقاصد الشريعة.

Abstract: This research aims to study the topic of travel, whether it is undertaken alone or in partnership for both men and women. It employs an in-depth foundational study whose main objective is to reveal the Islamic legal ruling for each case, by detailing the opinions of scholars and the reasons for their disagreements on these issues, along with presenting the evidence for each jurisprudential view, aiming to reach the most preponderant opinion. The study also sheds light on the legitimate objectives (Maqasid al-Shari'ah) behind travelling in group. The study concluded with a set of results, the most important is that travelling in partnership has intentional objectives that Islamic Shari'ah seeks to achieve.

Keywords: Travel; group; Alone; Maqasid al-Shari'ah.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

1– مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على النّبيّ المجتبى وبعد: فهذا البحث يتطرق إل مسألة تعمّ بها البلوى في هذا الزمان، وهي من يوميات النّاس التي لا مهرب منها ولا بديل عنها وهي مسألة السفر، وكما لا يخفى على شريف طلاب العلم أنّ الشريعة الإسلامية ما تركت مسألة إلاّ وأعطتها حكما، إمّا حكما خاصا لذاتها وهذا قد يكون تعبديا محضا غير معقول المعنى لا يعدى حكمه إلى غيره، وإمّا حكما معلّلا بوصف مناسب يمكن معه إجراء حكمه على كل نازلة تنزل بالنّاس تشترك معه فيه في الوصف، وإمّا يكون حكما عاما لبس ثوب القاعدة العامّة والأصل الكلّي الذي يندرج تحته كثير من الجزئيات والفروع التي تعطى حكمه إذا توافرت شروط الإلحاق، فالشّريعة بهذا المنهج مرنة صالحة لكلّ زمان ومكان.

ومن المسائل المتعلقة بباب السفر ـــ التي يكثر فيها الكلام والأخذ والردّ والجدال والسجال خاصة في مواسم السفر العبادي أو العادي ـــ مسألة حكم الانفراد في السفر ـــ خاصة للمرأة ـــ وأهمية الاشتراك فيه من عدمه، ومع تشوّف الشارع لتحقيق مصالح النّاس في الدارين وصرف المفاسد عنهم فيهما، جاءت كثيرٌ من النصوص التي يظهر لبادئ الرأي تعارضُها، فبعضُها يجيز الانفراد في السفر وبعضها الآخر يأمر بالاشتراك وينهى عن الانفراد فيه، وهي الفكرة التي يروم هذا البحثُ تسليطَ الضوءِ عليها ضمن إشكاليةٍ مطروحة تتمحور حول الآتي:

هل النصوص الواردة في الباب كلها صحيحة؟ وإذا كانت صحيحة هل تحمل على ظاهرها فيطرح بعضها ويعمل بالأخرى أم يجمع بينها؟ وماهي مآخذ العلماء في المسألة وحججهم في ذلك؟ وهل النصوص تعبدية أم فيها معنى معقولا يمكن معه الاجتهاد وتعدية حكمه؟ وما هي المقاصد التي تَشَوَّف الشارع الحكيم لتحقيقها ورام وجودها؟

كل ذلك سيظهر بإذن الله في ثمار هذه الوريقات المحبرة.

وقد اشتمل البحثُ على مقدمةٍ وأربعة مطالب مع خاتمةٍ تُلخّص أهمّ النتائج المتوصل إليها.

2 المطلب الأول: من أحكام الاشتراك في السفر

2. 1 الفرع الأول: ضبط المصطلحات:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

قبل الولوج والخوض في تبيان حالات الاشتراك والانفراد في السفر وحكم ذلك، من الجدير الوقوف على معنى المصطلحات الرئيسية التي تشكّل محور هذه الدراسة وهي: "الحكم الشرعي" و"المقاصد الشرعية" و"الاشتراك" و"الانفراد".

أ/ **الحكم الشرعي**: الحكم لغة هو المنع (الخليل، صفحة 67/3)، واصطلاحا:

إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه نحو زياد قائم وعمرو ليس بقائم. وينقسم إلى حكم عقلي وحكم عادي وحكم شرعي وهو المقصود، فالحكم الشرعي اصطلاحا هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به (الشنقيطي، 1422هـ، صفحة 10).

ب/ المقاصد الشرعية: المقاصد لغة: جمع مقصد وهو الطريق المستقيم، والاعتدال (الخليل، صفحة 55/5)، **أما اصطلاحا**: إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها مصلحة العباد (الريسوني، صفحة 7).

ج/ الاشتراك: لغة من شرك: الشِّرْك والشِّرْكةُ: مخالطة الشريكين.

واشْتَرَكْنا بمعنى تشاركْنا، وجمع شريك: شُرَكاءُ وأشراكٌ.

والطريق مُشْتَرَكٌ، أي النّاس فيه شُرَكاء قال لبيد:

تطير عدائد الأشْراك شفعا ... ووتراً والزعامة للغلام (الخليل، صفحة 1 / 427). فهو بهذا المعنى ضد الانفراد كالوتر ضد الشفع.

د/ **الانفراد: لغة** من مادة فرد، والفَرْدُ ماكانَ وحدَه، يقال: فَرَدَ يَفرُدُ، وانفَرَد انفِراداً. وأفرَدْتُه: جَعَلْتُه واحداً(الخليل، صفحة 24/8)، جمعه: أفْرادٌ وفُرادى وظَبْيَةٌ فارِدٌ: مُنْفَرِدَةٌ عن القَطِيعِ، وناقَةٌ فارِدَةٌ ومِفْرَادٌ وفَرُودٌ: تَنْفَرِدُ في المَرْعى. وراكِبٌ مُفَرِّدٌ: ما معه غيرُ بَعيرِهِ (الفيروزآبادى، صفحة 305/1). ومن مرادفات الانفراد الوحدة والخلوة، وبين الاشتراك والانفراد تضاد وتعاكس.

والمعنى المقصود في البحث هو أن يسافر المسافر وحده ولا يشاركه فيه معه غيره، وإن كان الانفراد في اللغة يطلق على الواحد، فإنّه يطلق في لفظ المُشرع ويقصد به الاثنان كما في حديث: "الراكبان شيطانان"، وسيأتي بيان ذلك.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

2. 2 الفرع الثاني: حثّ القرآن على الاشتراك في السفر

حثّ القرآن الكريم على الاشتراك في السفر، إذ هو فعل الملائكة بأمر الله تعالى، قال تعالى: {وَلَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى قالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ فَما لَبِثَ أَنْ جاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ} هود

وهو كذلك فعل الأنبياء والرسل ومنهم سيدنا موسى عليه السلام قال تعالى: {فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ} القصص 29. والآيات في هذا كثيرة.

2. 3 الفرع الثالث: حثّ السنة النبوية على الاشتراك في السفر.

جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تحثّ على الاشتراك في السفر، نذكر منها ما يلي:

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: "خيْرُ الصحابةِ أربعةٌ..." (حنبل، صفحة 199/3).

ومعنى "خيرُ الصحابة أربعةٌ"؛ يعني: خيرُ الرفقاءِ أربعةٌ؛ يعني: الرفقاءُ إذا كانوا أربعةً خيرٌ من أن يكونوا ثلاثةً (المظهري، صفحة 374/4).

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: "لايَخْلُوَنَّ رَجُل بِامْرَأَةٍ إِلاّ ومَعَهَ اذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاّ مع ذِي مَحْرَمٍ" قال رجل: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قال: "انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"(البخاري، صفحة 59/4).

4.2 الفرع الرابع: نهي السنّة عن الانفراد في السفر.

كما حثت السنة النبوية على الاشتراك في السفر، أيضا وردت أحاديث أخر نهت عن الانفراد في السفر، نذكر منها ما يلي:

الحديث الأول: عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلانِ، وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا، ارْجِعَا، حَتَّى رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الأَوَّلَ فقال: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلامَ، وأَخْبِرْهُ أَنَّا هَاهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ " فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَلْوَةِ" (حنبل، صفحة 215/3). يعني الوحدة في السفر.

الحديث الثاني: وعن عَمرِو بن شُعيبٍ رضي الله عنه عن أبيه عن جده، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "الراكبُ شيطانٌ، والراكبان شَيطانانِ، والثلاثةُ رَكبٌ"(داود، صفحة 36/3).

ومعنى شيطان هنا للعلماء فيها أقوال:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

المعنى الأول: أرادم عنى الوحشة بالانفراد وبالوَحدة (قتيبة، صفحة 242).

المعنى الثاني: أنّ التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان. (صفحة 260/2).

المعنى الثالث: هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه فقيل على هذا إنّ فاعله شيطان. (صفحة 279/7).

المعنى الرابع: أنّ الشيطان قرينه في السفر (رسلان، صفحة 11/ 326).

المعنى الخامس: أنّ المسافر وحده مُضاهٍ للشيطان في فعله، لأنّ الشيطان لغة مشتق من الشطون وهو البعد والتروح، يقال بئر شطون إذا كانت بعيدة المهوى (الخطابي، صفحة 2/ 260)، لأنّ المسافرُ وَحْدَهُ يبعدُ عن الخير، يقال: شطنت داره (العربي، صفحة 559/7).

الحديث الثالث: عن ابن عمر ﷺ عن الرسول ﷺ أنّه قال: " لو يَعْلَمُ النّاسُ ما في الوَحْدَةِ ما أعلَمُ، ما سارَ راكِبٌ بليلٍ وحْدَهُ " (البخاري، صفحة 58/4)، وجاء بلفظ: " لو يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ لَمْ يَسِرِ الرَّاكِبُ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا". (الترمذي، صفحة 193/4).

الحديث الرابع: عن ابن عمر ﷺ: أنّ النّبي ﷺ نَهى عن الوَحْدَة، أن يبيت الرجل وحدَه، أو يسافر وحدَه" . (حنبل، صفحة 164/5).

الحديث الخامس: عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ ...وراكبَ الفلاةِ وحده". (حنبل، صفحة 507/7).

5.2 الفرع الخامس: حكم سفر المسافر وحده.

اختلفت آراء العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال هي:

القول الأول: التحريم وهو ظاهر قول المنذري (المنذري، صفحة 36/4) وابن حجر الهيثمي (الهيثمي، صفحة 246/1) .

ووجه قولهم: أنّ معنى "شَيْطَان" أي عَاص (المنذري، صفحة 36/4)، بل عدَّ الهيثمي سفر المسافر وحده من الكبائر إذا علم الضرر على نفسه (الهيثمي، صفحة 246/1) وهذا خارج محل النزاع، لأنّ العلماء متفقون على أنّ المسافر إذا تيقن لحوق الضرر به حال وحدته في السفر فإنّه يحرم عليه والحال كذلك المضي فيه، وهذا قاعدة عامة في كلّ أمر يلحق الضرر بالإنسان تجد الشريعة الإسلامية تمنع منه، لقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وأيضا قالوا أنّ لعن الرسول ﷺ للمسافر وحده صريح في التحريم.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

وأجيب عنه: بأنّ الحديث في سنده مقال لأنّ زيادة "وراكب الفلاة وحده" لم يصححها بعض العلماء وحكموا عليها بالشذوذ لأنها زيادة من ضعيف خالف الثقات وهو طيب بن محمد. (حنبل، صفحة 245/13).

رد عليه: بأنّه قد صحح الزيادة أحمد شاكر(حنبل، الصفحات 506/7–507).

القول الثاني: الكراهة وهو قول الجمهور من المالكية (رشد، صفحة 470/3) والشافعية (الرملي، صفحة 242/2) والحنابلة (البهوتي، صفحة 1/ 79).

وحملوا النّهي على الكراهة والأمر على الاستحباب، والصارف هو فعل النبي ﷺ كما سيأتي.

وأجيب عنه: بأنّ اللّعن صريح في التحريم.

وقالوا: أنّ النبي ﷺ بعث الرسل والبريد وحده.

و أجيب عنه:

أولا: أنّ إيراد النّبي ﷺ البريد وحده إنما هو لضرورة طلب السرعة في إبلاغ ما أرسل به على أنّه كان يأمره أن ينضم في الطريق بالرفقاء (المناوي، صفحة 4/ 44).

وقالوا: أنّ النبي ﷺ وأبا بكر خرجا وحدهما في الهجرة وهذا يدل على الجواز.

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنّ خروجهما كان خروج ضرورة لخوفهما على أنفسهما (الزرقاني، صفحة 4/ 619) وهذا كما لا يخفى يجوز اتفاقا، لأنّه سفر ضرورة فهو خارج محل النزاع.

الوجه الثاني: أنّه ثبت عند البخاري وغيره (البخاري، صفحة 83/3)، أنهما لم يخرجا وحدهما بل استأجرا هاديا مِن بَنِي الدِّيلِ، واستصحبا عامر بن فهيرة حتى وصلوا إلى المدينة (قتيبة، صفحة 244).

الوجه الثالث: أنّ من خصائص النبي ﷺ أن ينفرد في السفر وحده لأمنه من الشيطان بخلاف غيره. (الزرقاني، صفحة 4/ 619)

ويجاب عنه: بأنّ دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل ولا دليل يدل عليها.

سبب الخلاف: يرجع إلى:

- ورود أحاديث متعارضة في الظاهر فبعضها يدل على التحريم وبعضها يدل على الجواز.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

– اختلاف العلماء في تصحيح بعض أحاديث النهي فمن صححها قال بها ومن لم يصححها اكتفى بالقول بالكراهة أو الجواز.

– اختلاف العلماء في نهي النبي ﷺ عن الانفراد في السفر هل هو تعبدي محض فلا معنى للاجتهاد فيه ولزم اجراء ظاهر النهي مطلقا، فمن قال بأنّ النهي معقول المعنى قالوا بالجواز أو الكراهة إذا كان السفر منفردا لا تلحق فيه مفسدة للمسافر فيحمل النهي على الكراهة وإن كان يغلب على الظنّ لحوق المفسدة والضرر على المسافر قالوا بالتحريم والمنع.

الترجيح: لعل القول بمعقولية النّهي أولى من حمله على التعبد المحض، لأنّ السفر من صنوف العادات وليس هو من أبواب العبادات في الغالب، وإن كان في بعض أحكام المعاملات ما هو تعبدي مثل تحديد العدة واختلافها، وخيار المجلس بالثلاث وغير ذلك، والقول بمعقولية النهي يكون بها إعمال جميع الأحاديث دون طرح بعضها تمشية لقاعدة الإعمال أولى من الإهمال، فتحمل أحاديث النّهي على التحريم إذا غلب على ظننا أو تيقنا المفسدة أو الضرر وتحمل أخبار الجواز أو الكراهة إذا غلب على الظنّ تخلف الضرر أو المفسدة، كما هو الحال اليوم في أسفارنا فإنّ الغالب على طرقاتنا أنها مأهولة مطروقة لا يخشى على سالكها المنفرد، وإن كان الأفضل الحثّ على الاشتراك، تحقيقا لمقصد آخر حاجي وهو التعاون في السفر خاصة في طويل المدة فيه والمسافة وكذلك تحقيقا لمقصد تحسيني وهو الأنس ورفع الوحشة كما قال بذلك غير واحد من أهل العلم والله أعلم.

3 المطلب الثاني: حكم سفر المرأة وحدها

3. 1 الفرع الأول: حالات سفر المرأة.

الحال الأولى: سفر هجرة أو ضرورة، يجوز بالاتفاق (الحطاب، صفحة 2/ 522).

الحال الثاني: سفر الحجّ الواجب وفيه أقوال.

القول الأول: لابد للمرأة فيه من محرم وهو قول الحنفية (العيني، صفحة 4/ 149) وقول ابن عبد الحكم من المالكية (اللخمي، صفحة 3/ 1274) وقول شافعية خراسان (العمراني، صفحة 4/ 35) وهو رواية عن أحمد وهي المذهب عند الحنابلة (الفراء، صفحة 2/ 510).

واستدلوا بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ" . (البخاري، صفحة 43/2).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

وجه قولهم: أنّهم أعملوا ظاهر حديث النّهي عن سفر المرأة وحدها.

القول الثاني: فرّقوا بين الشابّة فتُمنع وبين العجوز المتجالة فيجوز لها دون محرم وهو قول بعض المالكية (اللخمي، صفحة 3/ 1274) رواية عن أحمد (مفلح، صفحة 5/ 244).

وأجيب عنه: بأنّ الحديث عام و لم يأت دليل على تخصيص العجوز وإخراجها من عموم الحديث، فيبقى الحديث على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

ثانيا: قالوا: لأنها لا تشتهى (الزرقاني، صفحة 4/ 621).

وأجيب عنه: بأنّ الخلوة بها ممنوعة (الحطاب، صفحة 2/ 525).

قيل لهم: يرتفع المنع إذن إذا سافرت مع من ترتفع معه الخلوة . (الحطاب، صفحة 2/ 526)، لأنّ المعنى المناسب للنّهي إنّما هو خشية أن يوقع بينهما الشّيطان الفتنة. (الصنعاني، صفحة 1/ 608).

القول الثالث: اشتراط الرفقة الصالحة عند فقد المحرم وهو قول لمالك وهو المشهور عند المالكية (اللخمي، صفحة 3/ 1273) ورواية لأحمد (قدامة، صفحة 3/ 229) وقول للشافعية (الماوردي، صفحة 4/ 363) وقول ابن حزم (صفحة 5/ 19).

واستدلوا بقول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} آل عمران: 97

وجهه: أنّ نهي المرأة عن السفر بلا محرم عام في كل سفر خصص بالأمر بالحج الواجب عليها.(حزم، صفحة 5/ 24)

أجيب عنه بـــ:

أولا: بأنّ الآية خصصها حديث ابن عباس ﷺ: "لا تسافر امرأة إلا مع محرم". (مفلح، صفحة 5/ 242).

ثانيا: أنّ الآية لم تتناول النّساء حال عدم الزوج والمحرم معها؛ فهي في هذه الحال معذورة غير مكلفة فلا يتوجه إليها الخطاب. (الكاساني، صفحة 2/ 123).

الدليل الثاني: وهو قول الرسول ﷺ "حج مع امرأتك".

وجهه: أنه ﷺ أمره بأن ينطلق فيحجّ مع امرأته و لم يأمره بردها ولا عاب سفرها إلى الحجّ دونه ودون ذي محرم... فأقر ﷺ سفرها كما خرجت فيه، وأثبته و لم ينكره. (حزم، صفحة 5/ 25).

أجيب عنه: بأنّ أمره بالحجّ معها واضح دلالة الإنكار عليه وإلاّ فلا معنى لأمره إذا كان سفرها وحدها جائز.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

وقالوا أيضا من جهة المعنى: بأنّ هجرتها إلى بلد الإسلام مخصصة من عموم الحديث بالإجماع، والسفر إلى الحجّ مخصص منه بالقياس على الإجماع (رشد، صفحة 18/ 228).

وأجيب عنه: بأَنَّ المجمع عليه إنّما هو سفر الضّرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار. (الشوكاني، صفحة 4/ 344).

القول الرابع: المحرم شرط الوجوب وهو قول الحنفية (العيني، صفحة 4/ 150) وقول عند الشافعية(العمراني، صفحة 4/ 35) وهو المذهب عند الحنابلة(الزركشي، صفحة 3/ 37).

واستدلوا بما رواه ابن عَبَّاسٍ ﷺ عن رَسُولُ اللهِ ﷺ أنّه قال: "لا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إلاّ ومعها ذُو مَحْرَمٍ". (الدارقطني، صفحة 227/3).

أجيب عنه: بأنّ الحديث ضعيف بهذا الإسناد.

رد عليه: بأنّه صحيح، صححه غير واحد من أهل العلم مثل ابن حجر (حجر، صفحة 4/2).

أجيب عنه: بأنّه محمول على السفر المباح دون الواجب . (الماوردي، صفحة 4/ 364).

قيل: بل الحديث عام في كل سفر حجّ، فلا دليل يخرج الحج الواجب من النهي.

الحال الثالث: سفر التطوع.

القول الأول: لا يجوز إلاّ مع ذي محرم إذا كان العدد قليلا في الرفقة المأمونة وإلا جاز وهو قول المالكية (عياض، صفحة 4/ 446) وهو الأصح عند الشافعية (البلقيني، صفحة 1/ 377) وقول الحنابلة.(الفراء، صفحة 1/ 377)

القول الثاني: يجوز مع رفقة آمنة وهو قول المالكية(فرحون، صفحة 227/1) وقول عند الشافعية(الرافعي، صفحة 7/ 23).

الحال الرابع: سفر عادة.

القول الأول: لا يجوز إلا مع ذي محرم وهو قول الحنفية(الزيلعي، صفحة 2/ 6) وهو قول المالكية(رشد، صفحة 3/ 470) وهو المشهور عند الشافعية(الماوردي، صفحة 4/ 363) وهو قول الحنابلة (الفراء، صفحة 2/ 517).

القول الثاني: يجوز مع رفقة آمنة وهو قول المالكية (الحطاب، صفحة 2/ 523) وهو قول بعض الشافعية (الماوردي، صفحة 4/ 363).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

سبب الخلاف: هو تعارض الأحاديث في الظاهر مع ظاهر القرآن، فبعض العلماء جعل أحاديث النهي عن سفر المرأة وحدها عامة خصصتها آية الحج فأجاز للمرأة الحجّ دون محرم وبعضهم عكس فجعل آية الحج عامة خصصتها أحاديث النهي عن سفر المرأة وحدها.

والراجح إعمال أحاديث النهي لأنه لم يوجد دليل صحيح صريح يبيح للمرأة السفر وحدها فيكون مخصصا لأحاديث النهي. وأمّا ما استدل به من فعل الصحابة سفرهم بأمهات المؤمنين فهو استدلال ضعيف الملحظ لأن زوجات النّبي أمّهات المؤمنين، وكذلك لو فتح الباب للحق المرأة الضرر والهلاك فضلا عن المشقة والتعب في سفرها فكم من امرأة سافرت مع من يظن أنها رفقة مأمونة ولكن وقعت في مفاسد كثيرة منها الضياع ومنها المشقة والحرج لفقد من يقوم بشؤونها ويرعى أحوالها، بل منهن من لحقها الضرر في مالها أو عرضها أو نفسها، فغلق هذا الباب أحوط وأسلم ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح وهذا كله في المرأة العجوز فما بالك بالشابة وخاصة في هذا الزمان الفاسد أهله إلاّ من رحم الله والله أعلم.

2.3 الفرع الثاني: حكم ذهاب الزوج مع امرأته إذا وجب عليها الحجّ.

القول الأول: يلزمه الذهاب وهو قول لأحمد (الزركشي، صفحة 3/ 39). وقول ابن حزم (صفحة 5/ 19).

واستدلوا بظاهر قول النبي ﷺ: "حُجّ مع امرأتك ".

القول الثاني: لا يلزمه الذهاب بل في حقه مستحب وهو قول الحنفية (الكاساني، صفحة 2/ 123) وهو قول المالكية (عليش، صفحة 2/ 198) وقول الشافعية (الرملي، صفحة 3/ 251) وقول الحنابة (البهوتي، صفحة 2/ 395).

وجهه: كما لا يلزمه مؤنة حملها في الحجّ، فلذلك لا يلزمه أن يحملها إليه بنفسه (الملقن، صفحة 18/ 159).

3.3 الفرع الثالث: هل يلزم المرأة أجرة محرمها.

القول الأول: تلزمها أجرة محرَمِها وهو قول عند الحنفية (نجيم، صفحة 2/ 339) وقول المالكية (الحطاب، صفحة 2/ 522)والشافعية (الرملي، صفحة 3/ 251) وهو قول أحمد (المرداوي، صفحة 8/ 87).

وجهه: لأنّه من سبيلها فصار في حقّها كالمؤنة والراحلة (صفحة 3/ 231)، وهذا يندرج تحت قاعدة مالا يتمُ الواجب إلا به فهو واجب.

القول الثاني: لا يلزمها وهو قول عند الحنفية (الكاساني، صفحة 2/ 123).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

وجهه: أنّ هذا من شرائط وجوب الحجّ عليها، ولا يجب على الإنسان تحصيل شرط الوجوب بل إنْ وُجد الشرط وجب، وإلاّ فلا . (الكاساني، الصفحات 2/ 123–124).

4 المطلب الثالث: إمارة السفر

4. 1 الفرع الأول: النصوص الآمرة بتأمير أمير في السفر والناهية عن ترك التأمير.

الحديث الأول: عن أبي سعيدِ الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فليُؤمِّروا أحدهم". (داود، صفحة 249/4)

الحديث الثاني: عن زيد بن وهب قال عمر بن الخطاب ﷺ: إذا كان ثلاثة نفر فليؤمِّروا أحدهم، ذلك أمير أمّره رسول الله ﷺ" . (الحاكم، صفحة 611/1)

4. 2 الفرع الثاني: النصوص النّاهية عن عدم تأمير أمير في السفر.

عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: "لا يحلّ لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أَمّروا عليهم أحدهم" . (حنبل، صفحة 205/6).

4. 3 الفرع الثالث: حكم إمارة السفر

القول الأول: الاستحباب وهو قول الحنفية (الكاساني، الصفحات 2/ 123–124) والمالكية (فرحون، صفحة 1/ 209) وهو قول الشافعية (الأنصاري، صفحة 4/ 188).

القول الثاني: الوجوب وهو قول الصنعاني (الصنعاني، صفحة 4/ 668) وحامد الغزالي (الغزالي، صفحة 2/ 252) وابن تيمية (تيمية، صفحة 129).

واستدلوا بـــ: بالأحاديث السابقة الآمرة بالتأمير في السفر والنّاهية عن ترك الـــأمير وحملوا الأمر على الوجوب والنهي على التحريم.

5 المطلب الرابع: مقاصد الاشتراك في السفر

تضمنت النّصوص الشرعية التي نصت على الاشتراك ونهت عن الانفراد أو إباحته في حال يتطلب ذلك كما مرّ على مقاصد شرعية أُقسمها على حسب أنواع المقاصد.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

5. 1 الفرع الأول: تحقيق المقاصد الضرورية.

1/ **حفظ النّفس:** قد نص كثير من العلماء أنّ النصوص الناهية عن الانفراد في السفر سواء للرجل أو المرأة جاءت محافظة للأنفس من الزهوق من قبل قطاع الطرق أو آفات بشرية أخر أو حيوانية تكون سببا في الموت.

2/ **حفظ المال:** كذلك تشوفت الشريعة الإسلامية إلى حفظ مال المسافر من النّهب والسّلب من قبل قطاع الطرق أو السراق، لأنّ المنفرد في السفر مظنة وقوع ذلك له غالبا متوقع.

3/ **حفظ العرض:** أيضا راعت الشريعة المحافظة على المرأة وصونها وتجنيبها كل ما قد يمس بعرضها وشرفها ولهذا حضت على اشراك محرم معها يصونها ويرعاها ويغار عليها وكذلك أعمل الفقهاء هذا المعنى باشتراطهم الرفقة المأمونة في حجّ الفريضة.

4/ **حفظ الاجتماع والاتفاق:** حيث إذا انعدما وقع النزاع الذي قد يؤدي إلى الاقتتال ولهذا أمرت الشريعة بتأمير أمير في السفر (الشوكاني، صفحة 8/ 294)، ولهذا قال الفقهاء بوجوب طاعة أمير السفر جمعا للكلمة وتجنبا للخصومات والنزاعات وأوجبوا على الأمير العدل الذي يحقق مقصد الاجتماع وترك الظلم الذي يولّد النزاع. (الصنعاني، صفحة 4/ 668).

2.5 الفرع الثاني: تحقيق المقاصد الحاجية: من المقرر شرعا وعرفا وعقلا وعادة أنّ الوحيد ضعيف وأنّ الجماعة قوة، فكان الإنسان محتاجا لإعانة إخوته المسلمين، ولهذا حضت الشريعة على الاشتراك في الأسفار ليعين المسافر أخاه، ويسانده، ويمرضه إن مرض، ويغنيه إن افتقر، ويستشيره وينصحه إن استنصحه، وغير ذلك من معاني التعاون والتكافل بين المسلين، فإذا كان المسلم في حضره وإقامته يحتاج لإخوانه فمن باب أولى يكون أفقر لهذا حال كونه مسافرا مغتربا.

وأذكر هنا بعض النصوص النبوية التي تدل على هذا مقصد التعاون ورفع الحرج بين المسافرين.

فعن أبي الزبير أنّ جابر بن عبد الله ﷺ حدّثهم قال: "كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم " (داود، صفحة 275/4).

عن أبي موسى ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه" . (البخاري، صفحة 5/ 113) وهذه سنة عملية يتأسى بها المسافرون، بل حث النبي ﷺ على التعاون في السفر، فعن أبي سعيد الخدري Ô، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

فقال رسول الله ﷺ: "من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له" . (مسلم، صفحة 1354/3).

3.5 الفرع الثالث: تحقيق المقاصد التحسينية: ومنه اشتراط المحرم على المرأة أو الرفقة الصالحة عند القائلين بها، فسفرها مع محرمها أجمل وأنسب من سفرها وحدها وسفرها مع رفقة مأمونة أفضل من سفرها وحدها عند فقد المحرم.

ومن المقاصد التحسينية وحصول الأنس بين المسافرين وزوال الوحشة (المناوي، صفحة 4/ 44). ولهذا استحب العلماء الحداء.

فعن أنس ﷺ: أنّ النبي ﷺ كان في سفر، وكان غلام يحدو بهنّ يقال له أنجشة، فقال النبي ﷺ: "رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير". (البخاري، صفحة 47/8).

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلا شاعرا، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما أبقينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقين سكينة علينا ... إنا إذا صيح بنا أبينا

وبالصياح عولوا علينا،

فقال رسول الله ﷺ: "من هذا السائق"، قالوا: عامر بن الأكوع، قال: "يرحمه الله" (البخاري، صفحة 130/5)

ومن أسباب حصول الأنس وزوال الوحشة التي تخفف وعثاء السفر استحباب كثرة المزاح المباح بين المسافرين بل هو مروءة السفر، قال ربيعة الرأي: "المروءة مروءتان فللسفر مروءة وللحضر مروءة فأما مروءة السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على أصحابك وكثرة المزاح في غير مساخط اللّه" (حبان، صفحة 232).

ومن المقاصد التحسينية الاستشارة للرفقاء، كما استشار عمرô في دخول قرية الطاعون. (البخاري، صفحة 130/7).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

6 الخاتمـــة: انتهت هذه الورقة البحثية بجملة من النتائج هي:

- أنّ الشريعة الإسلامية حضت على الاشتراك في السفر إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب كما نهت عن الانفراد فيه إما كراهة أو تحريما.
- أنّ اعتبار الاشتراك في السفر له أهداف مقاصدية تشوفت الشريعة إلى تحقيقها.
- أنّ خلاف العلماء لبعض النصوص الشرعية الخاصة ليس اعتراضا عليها بل هو إعمال لما هو أولى منها من القواعد العامة في حال كان إعمال النصوص الخاصة يؤدي إلى إهدار القواعد العامة.
- أنّ المرأة في الإسلام لها مكانة رفيعة في الشريعة ترعاها وتحفظها.
- أنّ الاشتراك في السفر يحقق المقاصد الشرعية من ضرورية وحاجية وتحسينية.

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن العربي. المسالك في شرح موطأ مالك، ط 1، 1428هـــ، دار الغرب الإسلامي.

Ibn al-‘Arabī. al-masālikfīsharḥMuwaṭṭa’Mālik, Ṭ1, 1428h, Dār al-Gharb al-Islāmī.

2) ابن الملقن. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، 1429 هـــ، دار النوادر دمشق.

Ibn al-Mulaqqin. al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, Ṭ1, 1429 H, Dār al-NawādirDimashq.

3) ابن تيمية. السياسة الشرعية، ط1، 1418هـــ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية.

Ibn Taymīyah. al-siyāsah al-shar‘īyah, Ṭ1, 1418h, Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyahwa-al-Awqāfwa-al-Da‘wahwa-al-Irshād al-Sa‘ūdīyah.

4) ابن حبان.روضة العقلاء ونزهة الفضلاء.دار الكتب العلمية. بيروت.

Ibn Ḥibbān. Rawḍat al-‘uqalā’waNuzhat al-fuḍalā’. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. Bayrūt.

5) ابن حجر الهيثمي. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، 1407هـــ. دار الفكر.

Ibn Ḥajar al-Haythamī. al-Zawājir‘aniqtirāf al-kabā’ir, Ṭ1, 1407h. Dār al-Fikr.

6) ابن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة بيروت.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

Ibn Ḥajar. al-dirāyahfītakhrījaḥādīth al-Hidāyah, Dār al-Ma‘rifahBayrūt.

7) ابن حزم. المحلى بالآثار، ط3، 1424هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

Ibn Ḥazm. al-Muḥalláwa-al-āthār, ṭ3, 1424h, Dār al-Kutub al-‘IlmīyahBayrūt.

8) ابن رسلان. شرح سنن أبي داود، ط 1، 1437 هـ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر.

Ibn Raslān. sharḥ Sunan AbīDāwūd, Ṭ1, 1437 H, Dār al-Falāḥlil-Baḥth al-‘Ilmīwa-taḥqīq al-Turāth, Miṣr.

9) ابن رشد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط 2، 1408 هـ. دار الغرب الإسلامي بيروت.

Ibn Rushd. al-Bayānwa-al-taḥṣīlwa-al-sharḥwa-al-tawjīhwa-al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhrajah, Ṭ2, 1408 H. Dār al-Gharb al-IslāmīBayrūt.

10) ابن رشد. المقدمات الممهدات، ط1، 1408هـ، دار الفرب الإسلامي بيروت.

Ibn Rushd. al-muqaddimātalmmhdāt, Ṭ1, 1408h, Dāralfrb al-IslāmīBayrūt.

11) ابن فرحون. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ط1، 1423هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

Ibn Farḥūn. Irshād al-sālikiláaf‘āl al-manāsikṬ1, 1423h, Maktabat al-‘Ubaykān, al-Riyāḍ.

12) ابن قتيبة. تأويل مختلف الحديث، ط2، 1419هـ، المكتب الاسلامي.

Ibn Qutaybah. Ta’wīlmukhtalif al-ḥadīth, ṭ2, 1419H, al-Maktab al-Islāmī.

13) ابن قدامة.المغني، بلا تاريخ، مكتبة القاهرة .

Ibn Qudāmah. al-Mughnī, bi-lā Tārīkh, Maktabat al-Qāhirah.

14) ابن مفلح. كتاب الفروع، ط1، 1424 هـ، مؤسسة الرسالة.

Ibn Mufliḥ. Kitāb al-furū‘, Ṭ1, 1424 H, Mu’assasat al-Risālah.

15) ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بلا تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

Ibn Nujaym. al-Baḥr al-rā’iqsharḥKanz al-daqā’iq, ṭ2, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

16) أبو داود سليمان. سنن أبي داود، ط 1، 1430 هـ، دار الرسالة العالمية.

Abū DāwūdSulaymān. Sunan AbīDāwūd, Ṭ 1, 1430 H, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

17) أبو يعلى الفراء. التعليقة الكبيرة، ط1، 1434هـ، دار النوادر.

Abū Ya‘lá al-Farrā’. al-Ta‘līqah al-kabīrah, Ṭ1, 1434h, Dār al-Nawādir.

18) أحمد بن حنبل. مسند أحمد، ط1، 1416 هـ، دار الحديث، القاهرة.

Aḥmad ibn Ḥanbal. MusnadAḥmad, Ṭ1, 1416 H, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah

19) أحمد بن حنبل.مسند أحمد، 1421 هـ، مؤسسة الرسالة.

Aḥmad ibn Ḥanbal. MusnadAḥmad, 1421 H, Mu’assasat al-Risālah.

20) البخاري. الجامع المسند الصحيح، ط 1، 1422هـ، دار طوق النجاة.

al-Bukhārī. al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ, Ṭ1, 1422h, DārṬawq al-najāt.

21) البلقيني. تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ط 1، 1433 هـ. دار القبلتين، الرياض.

al-Bulqīnī. Tadrīb al-mubtadīwa-tahdhīb al-muntahī, Ṭ1, 1433 H. Dār al-Qiblatayn, al-Riyāḍ.

22) البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع، ط 1، 1418هـ. دار الكتب العلمية.

al-Buhūtī. Kashshāf al-qinā‘‘anmatn al-Iqnā‘, Ṭ1, 1418h. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

23) الترمذي. الكامع الكبير، ط 1 1395هـ، مطبعة مصطفى البابي مصر.

al-Tirmidhī. alkām‘ al-kabīr, Ṭ11395 h, Maṭba‘atMuṣṭafá al-BābīMiṣr.

24) الحاكم. المستدرك على الصحيحين، ط 1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

al-Ḥākim. al-Mustadrak‘alá al-ṣaḥīḥayn, Ṭ1, 1411h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

25) الحطّاب. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، 1412هـ، دار الفكر.

al-Ḥaṭṭāb. Mawāhib al-JalīlfīsharḥMukhtaṣarKhalīl, Ṭ3, 1412h, Dār al-Fikr.

26) الخطّابي. الخطابي، ط 1، 1351هـ، المطبعة العلمية.

al-Khaṭṭābī. al-Khaṭṭābī, Ṭ1, 1351h, al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah.

27) الخليل. العين. دار الهداية

al-Khalīl. al-‘Ayn. Dār al-Hidāyah

28) الدارقطني. سنن الدارقطني، ط 1، 1424 هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

al-Dāraquṭnī. Sunan al-Dāraquṭnī, Ṭ1, 1424 H, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt.

29) الرافعي. فتح العزيز بشرح الوجيز، بلا تاريخ، دار الفكر.

al-Rāfi‘ī. Fatḥ al-‘Azīz bi-sharḥ al-Wajīz, bi-lāTārīkh, Dār al-Fikr.

30) الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط 3، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

al-Ramlī. nihāyat al-muḥtājilásharḥ al-Minhāj, Ṭ3, 1424h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

31) الريسوني. *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. 1412 هـ ط 2. الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

al-Raysūnī. (1412 H). Naẓarīyat al-maqāṣid‘inda al-Imām al-Shāṭibī (al-iṣdār2). al-Dār al-‘Ālamīyahlil-Kitāb al-Islāmī.

32) الزرقاني. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط 1، 1424هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

al-Zurqānī. sharḥ al-Zurqānī‘aláMuwaṭṭa’ al-ImāmMālik, Ṭ1, 1424h, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, al-Qāhirah.

33) الزركشي. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط 1، 1413 هـ، مكتبة العبيكان.

al-Zarkashī. sharḥ al-Zarkashī‘aláMukhtaṣar al-Khiraqī, Ṭ1, 1413 H, Maktabat al-‘Ubaykān.

34) زكريا الأنصاري. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

Zakarīyā al-Anṣārī. asná al-maṭālibfīsharḥRawḍ al-ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

35) الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، ط 1، 1313 هـ، القاهرة: المطبعة الأميرية.

al-Zayla‘ī. Tabyīn al-ḥaqā’iqsharḥKanz al-daqā’iq, Ṭ1, 1313 H, al-Qāhirah: al-Maṭba‘ah al- Amīrīyah.

36) الشنقيطي. *مذكرة أصول الفقه*. 1422هـ ط 5. مكتبة العلوم والحكم.

al-Shinqīṭī. (1422h). Mudhakkirahuṣūl al-fiqh (al-iṣdār5). Maktabat al-‘Ulūmwa-al-Ḥikam.

37) الشوكاني. نيل الأوطار، ط 1، 1413هـ، دار الحديث مصر.

al-Shawkānī. Nayl al-awṭār, Ṭ1, 1413h, Dār al-ḥadīthMiṣr.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

38) الصنعاني. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، ط 1، 1433 هـــ، مَكتَبَةُ الرُّشد الرياض.

al-Ṣan‘ānī. alttaḥbyrl’yḍāḥma‘ānyalttaysyr, Ṭ1, 1433 H, maktabatualrrushd al-Riyāḍ.

39) الصنعاني. سبل السلام، دار الحديث.

al-Ṣan‘ānī. Subul al-Salām, Dār al-ḥadīth.

40) عَليش. منح الجليل شرح مختصر خليل، ط 1، 1404هـــ، دار الفكر، بيروت.

‘Alysh. Minaḥ al-JalīlsharḥMukhtaṣarKhalīl, Ṭ1, 1404h, Dār al-Fikr, Bayrūt.

41) العمراني. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط 1، 1421 هـــ، دار المنهاج، جدة.

al-‘Umrānī. al-Bayānfīmadhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Ṭ1, 1421 H, Dār al-Minhāj, Jiddah.

42) عِياض. إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ط 1، 1419 هـــ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

‘Iyāḍ. ikmālualmu‘limibfawā’idimuslim, Ṭ1, 1419 H, Dār al-Wafā’lil-Ṭibā‘ahwa-al-Nashrwa-al-Tawzī‘.

43) العيني. البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن شعبان، ، ط 1، 1420 هـــ، دار الكتب العلمية.

al-‘Aynī. albnāyhsharḥ al-Hidāyah, taḥqīq: AymanSha‘bān,, Ṭ1, 1420 H, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

44) الغزالي. إحياء علوم الدين1402هـــ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

al-Ghazālī. Iḥyā’‘ulūmaldyn1402h, al-Nāshir: Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.

45) الفيروزآبادى.. *القاموس المحيط* 1426 هـــ ط 8. مؤسسة الرسالة.

Alfyrwz’ābādá. (1426 H). al-Qāmūs al-muḥīṭ (al-iṣdār 8). Mu’assasat al-Risālah.

46) الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، 1406هـــ، دار الكتب العلمية بيروت.

al-Kāsānī. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘fītartīb al-sharā’i‘, Ṭ2, 1406h, Dār al-Kutub al-‘IlmīyahBayrūt.

47) اللخمي.التبصرة، ط 1، 1432 هـــ: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

al-Lakhmī. al-Tabṣirah, Ṭ1, 1432 H: Wizārat al-Awqāfwa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 31–49 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 31-49 Date of Publication: 18-12-2025

48) الماوردي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط 1، 1414 هـــ، دار الكتب العلمية بيروت.

al-Māwardī. al-Ḥāwī al-kabīrfīfiqhmadhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Ṭ1, 1414 H, Dār al-Kutub al-‘IlmīyahBayrūt.

49) المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط 1، 1415 هـــ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة.

Mardāwī. al-Inṣāffīma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, Ṭ1, 1415 H, Hajarlil-Ṭibā‘ahwa-al-Nashrwa-al-Tawzī‘wa-al-I‘lān al-Qāhirah.

50) مسلم. المسند الصحيح المختصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Muslim. al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, DārIḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

51) المظهري. المفاتيح في شرح المصابيح، ط 1، 1433 هـــ، دار النوادر، الكويت.

Almẓhry. al-mafātīḥfīsharḥ al-Maṣābīḥ, Ṭ1, 1433 H, Dār al-Nawādir, al-Kuwayt.

52) المناوي. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 2، 1391هـــ، دار المعرفة، بيروت.

al-Munāwī. Fayḍ al-qadīrsharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, Ṭ2, 1391h, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.

53) المنذري. الترغيب والترهيب، ط 1، 1414هـــ: دار الكتب العلمية، بيروت.

al-Mundhirī. al-Targhībwaaltrhyb, Ṭ1, 1414h: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.